A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/4/L.15
28 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الصين (نيابة عن مجموعة الدول المتماثلة المواقف) وجنوب أفريقيا: مشروع قرار*

٤/... تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المـــؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقـــوق الإنسان ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٢/٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٤/٢ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشـــير أيضاً إلى الفقرة ٥(ز) من القرار ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحـــيط عـــلماً مع الارتياح بأن موارد الميزانية العادية للمفوضية السامية سوف تتضاعف بحلول عام ٢٠١٠؛

---

* هـــذه الوثيقة هي صيغة منقّحة لمشروع القرار الذي وُزِّع في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/2/L.24.

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن المساهمات غير المخصصة الغرض المقدمة من الجهات المانحة آخذة في الازدياد، الأمر الذي يُعطي المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات المجلس وسائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامِل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ يذكِّر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإذ يؤكد من جديد الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ يؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتطبيق هذه المبادئ تنفيذاً لمهام ولايته ولأنشطة المفوضية السامية،

وإذ يشجِّع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية،

وإذ يذكِّر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن المفوض السامي يجب أن يتحلّى بأخلاق رفيعة وبدرجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهُّم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المفوضية السامية (A/HRC/4/93) ووحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/3) والمتعلقة بتكوين ملاك موظفي المفوضية السامية،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم ودراسة برامج وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- *يشدِّد* على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه، بالتالي، تنوُّع الخلفيات، ويذكِّر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها

المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة أساسية لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين المفوض السامي، للتناوب الجغرافي وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- *يشجِّع* المفوضية السامية على مواصلة الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأمثل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان وذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* المفوضة السامية إلى مراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية السامية ويطلب إليها أن تعكس هذه القرارات على النحو الملائم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس والجمعية العامة،

٥- *يشجِّع* المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إعلامية منتظمة ومراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس؛

٦- *يرجو* من المفوضة السامية، في هذا الصدد، تزويد جميع الدول بالمعلومات المالية المناسبة عن المفوضية وعن ميزانيتها بطرق منها عقد جلسات إعلامية غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

٧- *يؤكد من جديد* الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٨- *يرحب* بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية، ويدعو الجهات المانحة، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضة السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض؛

٩- *يؤكد من جديد* أن مهام المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تكرِّس ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية ويشجِّع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسِّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛

١٢- *يرجو* من المفوضة السامية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

١٣- *يعلن* أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدَّم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية والحس الوطني بالمسؤولية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٤- *يشدِّد* على ضرورة زيادة ما يخصَّص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- *يدعو* المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويدعوها أيضاً إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٦- *يرجو* من المفوضة السامية اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بغية تحسين التوازن الجغرافي لتكوين ملاك موظفي المفوضية على المستويات كافة؛

١٧- *يؤكد*، في هذا الصدد، على ضرورة مراعاة الطلب الوارد في قرار اللجنة الخامسة ٢٤٤/٦١ والقاضي بأن يقدِّم الأمين العام إلى الجمعية العامة، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقترحات لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي هذه المفوضية؛

١٨- *يدعو من جديد* المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى المجلس المعلومات المطلوبة عملاً بهذا القرار؛

١٩- *يقرر* النظر في تنفيذ هذا القرار في دورة مقبلة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -